بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد ليدل بمفهومه انه مقابل للانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر ذكر كفى ما فائدة

ذكر

ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها ومنها قوله تعلموا الفرايض وعلموه اى علم الفرايض للناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل فيهما ومنها تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم فانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصفا لعلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تختصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود

Copyright © King Saud University